

النيابة العامة: الحبس عقوبة شاهد الزور



النيابة العامة
PUBLIC PROSECUTION

أوضحت النيابة العامة للدولة، من خلال مادة فيلمية نشرتها السبب على حساباتها في مواقع التواصل الاجتماعي عقوبة شاهد الزور.

وأشارت النيابة العامة إلى أنه طبقاً للمادة 302 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن قانون الجرائم والعقوبات إنه من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود بعد حلف اليمين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه عن وقائع القضية التي يسأل عنها سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .. وإذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جنائية أو المحاكمة عنها حكم عليه بالسجن المؤقت، وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة السجن المؤبد عوقب شاهد الزور بذات العقوبة.

ويأتي نشر هذه المعلومات في إطار حملة النيابة العامة للدولة المستمرة لتعزيز الثقافة القانونية بين أفراد المجتمع ونشر جميع التشريعات المستحدثة والمحدثات بالدولة، ورفع مستوى وعي الجمهور بالقانون، وذلك بهدف نشر ثقافة (القانون كأسلوب حياة). (وام)

